زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1281) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19256) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – الأرباح الموزعة على الشركاء – مصروف المكافآت - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – قبول اعتراض المدعية – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، البند الأول: الأرباح الموزعة على الشركاء والبند الثاني: مصروف المكافآت؛ حيث تعترض المدعية على إضافة البندين للوعاء الزكوي وتطالب بحسمها – وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً على لائحة جباية الزكاة – دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل، وأن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة عدم حضور المدعية ولا من يمثلها رغم ثبوت تبلغها نظاميًا، وفيما يتعلق بالبند (١) فقد تبين أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها - وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين أن المدعية لم تُقدّم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الاعتراض - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعية في البند (١) – رفض اعتراض المدعية في البند (٢) – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ .

- المادة: (٤/أولًا/٨)، و(٥/١/أ)، و(٦/٢)، و(٢٠/٣، و(٢٢/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ .
- المادة: (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين بنود، البند الأول: الأرباح الموزعة على الشركاء والبند الثاني: مصروف المكافآت؛ حيث تعترض المدعية على إضافة البندين للوعاء الزكوي وتطالب بحسمها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً على المادة الثانية والعشرين) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي يوم الاربعاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي، وحيث إن المدعى عليها قامت بالربط على المدعية بتاريخ:٢٠٢٠/٠٣/١١م، واعترضت المدعية على الربط الزكوي بتاريخ:٢٠٢٠/٠٦/١٦م، وحيث إن المدة ما بين الربط الزكوي والاعتراض على الربط تخللتها فترة التعليق الكامل للحضور لمقار العمل، وحيث إنه باستبعاد فترة التعليق الكامل لمقار العمل، يتضح أن المدة النظامية المتبقية لم تتجاوز ستين يوماً، عليه رأت الدائرة عدم قبول الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها والسير في الدعوى موضوعاً. ومنح المدعى عليها مهلة لتقديم ردها الموضوعي إلى يوم الثلاثاء الموافق:٢٠٢١/٠٨/١٠م، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق:٢٠٢١/٠٨/٢٦م، في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٣١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عن بعد

لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية كشف حساب للشركة مصادق عليه من البنك للفترة من:(٢٠١٨/١/١م) إلى:(٢٠١٨/١٢/٣١م)، كما طلبت الدائرة القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠١٧ م و٢٠١٨م، وكشوفات الحسابات البنكية للشركاء الموزعة لهم الأرباح مصادق عليها من البنك، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الاثنين بتاريخ:٢٠٢١/٠٩/٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف مساءً.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم:(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المتمثل في بندين بيانهما تالياً: **فيما يتعلق بالبند الأول: الأرباح** الموزعة على الشركاء؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرباح الموزعة بمبلغ:(١٠,٥١٥,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للشركة بسبب حولان الحول وتوزيعها بعد تاريخ:٢٠١٨/١٢/٢١م، حيث أشار في لائحة دعواه أنه قام بتوزيع الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٧م قبل حولان الحول على الحساب؛ حيث تم توزيع الأرباح المبقاة على الشركاء على دفعتين، الدفعة الأولى بتاريخ: ٥ مارس ٢٠١٨م بمبلغ:(٨,٠١٠,٠٠٠) ريال، والدفعة الثانية بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٨م بمبلغ:(٢,٤٩٠,٠٠٠) ريال؛ في حين ردت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند الى وعاء الزكاة بسبب حولان الحول القمري على الأرباح الموزعة؛ حيث اتضح بالاطلاع على كشف الحساب لكل شريك إيداع الأرباح في حسابات الشركاء بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٣١م (جميع حسابات الشركاء تظهر نهاية العام مدينة)؛ وبالتالي حولان الحول القمري على الأرباح؛ واستنادًا على الفقرة (٨) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام»، وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، اتضح أن المدعي أرفق كشف الحساب البنكي للشركة مصادق عليه من البنك وثبت وجود عدد (٤) حوالات (توزيع أرباح) على الشركاء بتاريخ: ٢٠١٨/٠٣/٠٥م بإجمالي مبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال وتفاصيلها كالتالي: مبلغ (١,٤٤٠,٠٠٠) ريال، إضافةً إلى وجود توزيعات أرباح أخرى بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٦م للشركاء بإجمالي (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، ويؤكد ذلك قائمة التدفقات النقدية التي أفصحت عن توزيع (١٠,٥١٥,٠٠٠) ريال كأرباح نقدية, الأمر الذي يتأكد معه إثبات خروج هذه الأموال من ذمة الشركة قبل حولان الحول عليها لعام ٢٠١٨م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة على الشركاء.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف المكافآت؛ تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. واستنادًا على الفقرة رقم:(١/أ) من المادة رقم:(٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من

صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، وعل الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(٦) ـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها ـ التي نصت على أن منها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعى الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢٠) منها التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى اتضح من القوائم المالية لعام ٢٠١٨م (إيضاح رقم ١٥) أن مصروف المكافآت بمبلغ:(٢٦١,٧٤٣) ريالاً والمدعي يُطالب بحسم مبلغ:(٢٥٧,٩٦٣) ريالً، وبالرجوع إلى خطاب التعديل (الربط) يتضح أن المدعى عليها قامت بإضافة الفرق بمبلغ (٣,٧٨٠) ريالاً فقط، وهو إجراء صحيح بإقرار المدعية بلائحة اعتراضها أن المبلغ المدفوع هو:(٢٥٧,٩٦٣) ريالاً في حين ورد في القوائم المالية بمبلغ:(٢٦١,٧٤٣) ريالاً، ويتطلب إضافة الفرق لصافي الربح المعدل, أما ما ذكرته المدعية من أن المدعى عليها أضافت مبلغ:(٥٤١,٠٠٠) ريال كمصروف مكافآت فلم يتضح من خلال الربط وجود هذا المبلغ أساساً ولم تقدّم المدعية ما يثبت إضافة المدعى عليها لهذا المبلغ, وحيث إن المدعية لم تُقدّم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الاعتراض؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند مصروف المكافآت.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية (...، سجل تجاري رقم: ...)، على بند الأرباح الموزعة على الشركاء.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية (...؛ سجل تجاري رقم: ...)، على بند مصروف المكافآت.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.